

الذريعة إلى اصول الشريعة

[674] تعالى به من طريق العقل، وادعى أنه لا يمكن أن يكون (1) طريقاً لمعرفة شئ من الاحكام. وربما اعتمدوا في إحالته على تعلقه بالظن الذي يخطئ (2) ويصيب، أو من حيث يؤدي إلى تضاد الاحكام، وتناقضها. وفيهم من أبطل القياس من (3) حيث لاسبيل إلى العلم بماله ثبت الحكم في الاصل، ولا إلى غلبة الظن في ذلك، لفقد دلالة و (4) أمانة تقتضيه (5). وفيهم من أجاز (6) التعبد به، ونفاه من حيث وقعت الشرعيات على وجوه (7) لا يسوغ معها القياس ومن هذا الوجه نفى النظام القياس، أو من حيث لا يجوز أن يقتصر □ تعالى بالمكلف على أخفض (8) البيانين (9) رتبة، مع قدرته على أعلاهما. وهذا طريقة بعض أصحاب داود (10) وغيره (11). ومنهم من جوز ورود العبادة به، غير أنه نفاه من حيث لم يثبت (12) دليل التعبد _____ 1 - ج: - ان يكون. 2 - ج: يخطأ. 3 - ب: - من. 4 - ج: أو. 5 - ب وج: يقتضيه. * 6 - ب: جاز. 7 - ب: + حتى. 8 - الف: اخفض. 9 - ج، التباينين. * 10 - الف دود. 11 - ب: - وغيره. * 12 - ج: ينسب. (*)
